

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فؤاد الدرادكة .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيطة ، حسان العمairyة ، فايز بنى هاني ، عدنان الشيباب .

الممizza: شركة توتال الأردن المساهمة الخاصة المحدودة .

وكلاوئها المحامون مهند جرار وفراس ملحس ونانسي دبابنة وسليم القبطي

واللهادي الردايدة وأيمن عكروش ومحمد العلcan وآخرون .

الممميز ضده : محمد نظمي عزت الحديد .

وكلاوئه المحامون جلال درويش وعبد اللطيف مدھش وموسى النحام .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٣٤٩٦) تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ القاضي بما يلي : قبول
الاستئناف الأول المقدم من محمد نظمي الحديد موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن
محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٦/٤٤٨) بخصوص رد المطالبة بالأجور
عن العمل الإضافي وأيام الأعياد الدينية والعطal الرسمية والعطal الأسبوعية عن المدة الواقعة
قبل تاريخ ٢٠١٤/٢/٧ ورد الاستئناف الثاني المقدم من شركة توتال موضوعاً وإعادة
الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأ المحكمة بعدم مراعاتها بأن المميز ضده قد أورد في لائحة دعواه بأن فترة عمله قد امتدت من ٢٠١٤/٣/١ وانتهت في ٢٠١٤/١١/٣٠ أي إن فترة العمل هي تسعة شهور .

٢. أخطأ المحكمة بقرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق برد المطالبات السابقة عن تاريخ ٢٠١٤/٢/٧ والصحيح أن أية مطالبة عن فترة سابقة لهذا التاريخ تكون غير مسموعة وفقاً لنص المادة (١٣٨) بـ(بـ) من قانون العمل.

٣. أخطأ المحكمة بعدم مراعاتها بأن نص المادة (١٣٨) بـ(بـ) من قانون العمل قد جاء مطلقاً ولم يفرق بين الإجازات وغيرها من الحقوق العمالية .

٤. أخطأ المحكمة بقرارها المتضمن رد الاستئناف المقدم من المميز فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي وبدل شهر الإشعار كون أن أساس هذه المطالبة هي المادة (٢٥) من قانون العمل وإن مدة التقادم لهذه المطالبة هي ستين يوماً.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد الطعن التميزي .

lawpedia.jo

الـة رار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمد نظمي عزت الحديد أقام بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٢١٠٨) لدى محكمة صلح عمان ضد المدعي عليها :

١. شركة الريادة لإدارة محطات المحروقات .
٢. شركة توتال الأردن .

للمطالبة بحقوق ومستحقات عمالية بقيمة (١٨٢٠٠) دينار .

وذلك للأسباب والواقع التالية :

١. المدعى عليها الأولى شركة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة كشركة ذات مسؤولية محدودة.
٢. الشركة المدعى عليها الثانية شركة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة كشركة مساهمة خاصة محدودة .
٣. الشركة المدعى عليها الأولى هي شركة مملوكة وتابعة للشركة المدعى عليها الثانية ومسؤولية عن إدارة محطات المحروقات الخاصة بالمدعى عليها الثانية من كافة النواحي بما فيها الموظفين .
٤. عمل المدعى لدى المدعى عليها بوظيفة مدير محطة براتب شهري أساسى مقداره (٧٥٠) ديناراً مضافاً إليه مبلغ (٣٠) ديناراً بدل هاتف بمجموع (٧٨٠) ديناراً بموجب عقد عمل خطى منظم وموقع من المدعى والمدعى عليها الأولى بصفتها المسئولة عن إدارة محطات المحروقات الخاصة بالمدعى عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٤/٣/١ ولمدة غير محدودة .
٥. بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ قامت المدعى عليها الأولى بصفتها المذكورة بفصل المدعى من العمل أثناء إجازته فصلاً تعسفياً (غير مبرر) والاستغناء عن خدماته اعتباراً من تاريخه وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني خلافاً لأحكام المادتين (٢٥ و ٣/٢٧) من قانون العمل .
٦. نتيجة لفصل المدعى عليها الأولى بصفتها المذكورة للمدعى من العمل فصلاً تعسفياً وغير مبرر فقد استحق وترتب للمدعى بنهاية المدعى عليهما الحقوق والمستحقات العمالية التالية:
 - بدل فصل تعافي شهران بواقع (١٥٦٠) ديناراً.
 - بدل شهر إشعار (٧٨٠) ديناراً.
 - بدل راتب شهر (٢٠١٤) لسنة (١١) (٧٨٠) ديناراً .

- بدل ساعات عمل إضافي (٢٨٠٠) ساعة عمل إضافي عن مدة سنة وثمانية أشهر يوازن (٥) ساعات عمل إضافي يومياً = ١١٣٧٥ ديناراً .
- بدل العمل بالأعياد والمناسبات الرسمية (١٥٢١) ديناراً.
- بدل العطل الأسبوعية (٦٢٤) ديناراً
- المجموع = ١٨٢٠٠ دينار
- شهادة خبرة .

٧. طالب المدعي المدعى عليهما بالمثل بالمثل إلا أن المدعى عليهما تمنعها عن الدفع .

وبعد أن باشرت محكمة الصلح إجراءات المحاكمة وقبل الدخول بأساس الدعوى تقدمت المدعى عليها شركة توتال الأردن المساهمة الخاصة بالطلب رقم (٢٠١٦/٤٤٨) لرد الدعوى الأصلية لمرور الزمن المانع من سماعها .

وبناءً على المحكمة قررت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ :

- رد الطلب موضوعاً فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإشعار .
- رد الطلب فيما يتعلق بالأجر غير المدفوع عن شهر (١١ لسنة ٢٠١٤) وبالأجر عن أيام الإجازات السنوية التي لم يستعملها المستدعي ضده .
- رد الطلب فيما يتعلق بالأجر عن العمل الإضافي في أيام العمل العادية وأيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية والعطل الأسبوعية عن المدة الواقعية بعد تاريخ ٢٠١٤/٢/٧ كون المطالبة مقدمة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من قانون العمل .
- قبول الطلب المقدم من المستدعي ورد مطالبات المستدعي ضده بالأجر عن العمل الإضافي في أيام العمل العادية وأيام الأعياد والعطل الرسمية والعطل والأسبوعية عن المدة الواقعية قبل تاريخ ٢٠١٤/٢/٧ كون هذه المطالبات مقدمة بعد انقضاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من قانون العمل .
- إرجاء البت في أتعاب المحاماة إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية .

- والانتقال للسير في الدعوى الأصلية رقم (٢٠١٦/٢١٠٨).

لم ترتضِ مقدمة الطلب ولا المستدعي ضده في الطلب فطعن كل واحد منها باستئناف القرار حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٧/٢٣٤٩٦) تاريخ ٢٠١٧/٦/١١ والقاضي بـ :

- قبول الاستئناف الأول (المستدعي ضده في الطلب) موضوعاً وفسخ القرار المستأنف بخصوص رد المطالبة بالأجور عن العمل الإضافي في أيام العمل العادلة وأيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية والأسبوعية عن المدة الواقعه قبل تاريخ ٢٠١٤/٢/٧.

- رد الاستئناف الثاني (المقدم من المستدعي في الطلب) موضوعاً.

- إعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم ترتضِ المستدعاة في الطلب بالقرار فطعنت فيه بهذا التمييز خلال المدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده عدم مراعاة محكمة الاستئناف لمدة عمل المدعي التي بدأت من تاريخ ٢٠١٤/٣/١ وانتهت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠.

وفي ذلك نجد أن هذا السبب لم يثره المميز أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز له إثارةه أمام محكمتنا مما يتغير معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق برد المطالبات السابقة ل التاريخ ٢٠١٤/٢/٧.

وفي ذلك نجد أن ما يستحقه المدعي من حقوق عمالية هو عن فترة عمله (على فرض صحة ثبوت دعواه).

وحيث إن بداية عمل المدعي (كما هو وارد بلائحة دعوه) هو بتاريخ ٢٠١٤/٣/١ ونهاية عمله بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ فإن قرار محكمة الاستئناف بعدم وجود مطالبات قبل تاريخ ٢٠١٤/٢/٧ كي يتم ردها واقع في محله وإن هذا السبب لا يرد على حكمها مما يتبعين رده .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاتها لأحكام المادة (١٣٨) من قانون العمل كون هذا النص جاء مطلقاً ولم يفرق بين الإجازات وغيرها من الحقوق العمالية .

ورداً على ذلك نجد أن المدعي كما يدعى في دعواه أنه قد بدأ عمله لدى المدعي عليها بتاريخ ٢٠١٤/٣/١ وانتهى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ فإن مدة مرور الزمن المانع من سماع المطالبة عن الإجازات السنوية يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة العامل حيث نصت المادة (٦٣) من قانون العمل على (إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب قبل أن يستعمل إجازته السنوية فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الإجازة) .

وحيث إن المدعي أقام دعواه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ وانتهى عمل المدعي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ فإن المطالبة ببدل الإجازات لم يلحقها التقادم .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من المميزة فيما يتعلق ببدل العمل الإضافي وبدل الإشعار كون أن أساس هذه المطالبة المادة (٢٥) من قانون العمل وإن مدة التقادم لهذه المطالبة هي ستون يوماً .

ورداً على ذلك فإن حساب مدة مرور الزمن المانع من سماع المطالبة ببدل الفصل التعسفي وببدل الإشعار تبدأ من تاريخ نشوء سبب المطالبة بها وهو استحقاقها ، واستحقاقها هو بتاريخ إنهاء عمل العامل (المدعي) وإن المطالبة بهذه الحقوق تقادم بعدم مرور سنتين من تاريخ إنهاء عمل المدعي وفقاً لأحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل .

وحيث إن عمل المدعي كما هو وارد بلائحة دعواه قد انتهى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وأقام دعواه للمطالبة ببدل الفصل التعسفي والإشعار بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ فإن التقادم لم يطأها والمطالبة بها مسموعة ومقامة ضمن المدة القانونية .

أما بخصوص قول المميزة أن مطالبة المميز ضده عن بدل الفصل التعسفي والإشعار غير مسموعة لانقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العمل .

فإن مدة الستين يوماً المنصوص عليها في المادة (٢٥) سالفة الذكر هي لقبول دعوى العامل لإعادته للعمل وليس للمطالبة ببدل التعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإشعار (تمييز حقوق ٢٠١١/٥١١ هيئة عامة) وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويتعين رده.

أما بخصوص الجواب فإنه بربنا على أسباب التمييز ما يقى عن بحثه .

وللهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق / ف.أ